الأمم المتحدة

A/HRC/41/7

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فييت نام

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.19-05144(A)

1905144

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في فييت نام في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ورأس وفد فييت نام نائب وزير الشؤون الخارجية، لي هواي ترونغ. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفييت نام في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فييت نام: إيطاليا ومصر واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فييت نام:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/32/VNM/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/32/VNM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/32/VNM/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى فييت نام قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من أستراليا وألمانيا وأنغولا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكوبا وليختنشتاين ومصر وميانمار وهولندا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوفد الفييتنامي إن فييت نام تولي عملية الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبرى. وقد أُعد التقرير الوطني على نحو شامل وشفاف، وتضمن إسهامات من جميع الجهات المعنية.

٦- ولسياسة البلد المتسقة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها جذور عميقة في تاريخ الشعب الفييتنامي، الذي تحدى الصعاب لنيل حقه في العيش في ظل السلام والاستقلال والحرية والسعادة. وأكدت الدولة الجديدة رسمياً في إعلان الاستقلال لعام ١٩٤٥ حق الأمة الفييتنامية في الاستقلال وحددت جميع حقوق شعبها الأساسية الأخرى.

٧- وتقوم إنجازات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، على الجهود الوطنية السابقة، وتندرج في إطار عملية الإصلاح الشامل للدولة والتكامل الدولي التي يشكل فيها الشعب محرك التنمية الوطنية ومحور تركيزها.

٨- وبين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، قامت فييت نام بتعديل أو إعادة إصدار ٩٦ قانوناً ومرسوماً بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالدين والمعتقد وبالحصول على المعلومات وبالاستفتاءات وبالطفل. وتشمل عملية وضع قوانين من هذا القبيل دائماً التماس إسهامات المنظمات الاجتماعية وعامة الناس، وتناقش القوانين في الجمعية الوطنية.

٩- إن فييت نام، بوصفها بلداً متعدد الأديان والمعتقدات، تحترم حرية الدين والمعتقد وتهيئ الظروف المواتية لممارستها، مع حظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين، بطرق منها اعتماد القانون المتعلق بالأديان والمعتقدات لعام ٢٠١٦. ونُظمت أحداث دينية دولية رئيسية عديدة في فييت نام، مثل الاحتفال بيوم فيساك لعام ٢٠١٤ (من المقرر أن تحتضن الاحتفال بيوم فيساك لعام ٢٠١٩) والذكرى الخمسمائة للإصلاح البروتستانتي في عام ٢٠١٧.

١٠- وتكفل فييت نام حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، كما يتجلى في النمو القوي للصحافة واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويوجد أكثر من ٩٠٠ وكالة صحفية و٠٠٠ ١٨ صحفي و٦٠ دار نشر، وارتفعت نسبة النمو السنوي للمنشورات من ٥ إلى ١٠ في المائة. وفييت نام من البلدان التي تسجل أسرع نمو للإنترنت في العالم، إذ يوجد بها ٥٠ مليون مستخدم للإنترنت (٥٤ في المائة من السكان) و٥٨ مليون حساب نشط على موقع فيسبوك.

١١- وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، كان في فييت نام أكثر من ٠٠٠ ٦٨ مجموعة ورابطة ومنظمة تمثل جميع مناحي الحياة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية. وقد ساهمت في التنمية الوطنية، وشاركت بمسؤولية في أنشطة وضع القوانين ورسم السياسات. وتجري مشاورات مع جميع الجهات المعنية بشأن مشروع قانون للرابطات قبل تقديمه إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه.

١٢- وخُصصت موارد مهمة لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إعطاء الأولوية للتنمية المستدامة والمساواة الاجتماعية، والتركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والفقراء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية. واستمر تسجيل معدل نمو اقتصادي تجاوز ٦ في المائة، أفضى إلى توافر الملايين من مناصب العمل الجديدة سنوياً. ونُفذت بنشاط سياسات الحد من الفقر، مما ساعد في خفض نسبة الأسر المعيشية الفقيرة إلى ٧,٧ في المائة وفقاً لدليل الفقر المتعدد الأبعاد. واستفاد من التأمين الصحي بالمجان الملايين من الأشخاص المحرومين الذين يحق لهم الحصول على مدفوعات الرعاية الاجتماعية الشهرية. واكتملت عملية تعميم التعليم قبل المدرسي والابتدائي على الصعيد الوطني. وتُقدَّم المساعدة في مجال السكن إلى الأسر المعيشية الفقيرة في المناطق الريفية والأسر المعيشية المنخفضة الدخل في المناطق الحضرية وإلى الطلاب.

١٣- وتكفل سياسات محددة المساواةَ بين الجماعات الإثنية البالغ عددها ٥٤، وتعطى الأولوية في الموارد لتنمية الأقليات الإثنية، التي قلصت الفجوات الإنمائية وحافظت على لغات

تلك الأقليات. وتشارك الأقليات الإثنية بنشاط في الأنشطة السياسية، حيث يشغل أفرادها مناصب رئيسية في النظام السياسي الوطني، وتستفيد من مجموعة واسعة من برامج البث الإذاعي والتلفزيوني بلغاتها.

١٤- وتعزز فييت نام المساواة بين الجنسين وتكفل حقوق المرأة. وتشكل النساء ٢٧ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية. وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة ٧٣ في المائة، وتشغل النساء مناصب قيادية في ٣٠ في المائة من مؤسسات الأعمال التجارية، منها مؤسسات رائدة. واتُّخِذت تدابير لتعزيز الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها ولمساعدة الضحايا.

١٥- وتخصص فييت نام الموارد لحماية الطفل ورعايته وتعليمه، وتشجع مشاركة الطفل في معالجة المسائل المتصلة به. وقد اعتُمِد قانون الطفل لعام ٢٠١٦ وبرنامج الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لتعزيز حق الطفل في المشاركة في معالجة المسائل المتصلة به ويجري تنفيذهما. ومنذ عام ٢٠١٧، يضطلع كل من اللجنة الوطنية لشؤون الطفل ومركز الاتصال الوطني من أجل الطفل بمهمة تلقي التقارير بشأن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال أو ممارسة العنف ضدهم وتقديم المشورة بشأنها ومعالجتها.

١٦- وتشارك فييت نام بنشاط في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وحظيت فييت نام، منذ الاستعراض السابق لحالتها، بزيارات عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت فييت نام أيضاً تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وسيجري في المستقبل القريب تقديم التقريرين الوطنيين المتعلقين بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧- ونفذت فييت نام ١٧٥ من ١٨٢ توصية منبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل قبلتها، أي ٩٦,٢ في المائة. ولا تزال ثمة صعوبات وتحديات، بما فيها ضرورة تحسين الإطار القانوني. ويستلزم تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان مزيداً من الفعالية وينبغي لهذا الغرض كفالة الموارد على نحو مستدام. وتشكل عوامل العولمة وتغير المناخ وغيرهما من القضايا العالمية خطراً من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مظاهر عدم المساواة وإلى تقويض الإنجازات. وينبغي أيضاً مواجهة التطرف والتحيز، اللذين يؤثران بشكل مباشر وخطير على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، بتدابير تتماشى مع الأنظمة الفييتنامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- وتتمثل الأولويات القصوى لفييت نام في مواصلة إرساء سيادة القانون وإقرار الإصلاح القانوني وتنفيذ برامج الإصلاح الإداري والتصدي للفساد وتعزيز الديمقراطية والنهوض بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩- وتلتزم فييت نام طوعياً بمواصلة ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار والتعاون مع جميع البلدان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) الوفاء بجدية بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتحضير للانضمام إلى اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) مراجعة القوانين ذات الصلة لكفالة حرية الصحافة وحصول عامة الناس على المعلومات؛

(د) النظر في مسألة الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أثناء جلسة التحاور، أدلى ١٢٠ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع في الفرع الثاني من هذا التقرير على التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور.

٢١- وقدم توصيات كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي وموريتانيا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة[(١)].

٢٢- ورداً على عدد من الأسئلة، قال الوفد إن عقوبة الإعدام، بالنظر إلى ظروف البلد الخاصة، لا تزال تدبيراً ضرورياً لمنع أشد الجرائم خطورة، تماشياً مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اتخذت فييت نام تدابير لخفض عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام من ٤٤ (في عام ١٩٨٩) إلى ١٨ (في عام ٢٠١٥)، وزادت فئات الأشخاص الذين لا يجوز خضوعهم لعقوبة الإعدام (الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، والنساء الحوامل أو اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن ٣٦ شهراً، والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٧٥ سنة، وغيرهم). ورغم أن فييت نام لا تنشر إحصاءات عن عقوبة الإعدام، فهي تعلن في وسائط الإعلام عن جميع الأحكام بالإعدام وعمليات تنفيذها. وتعكف فييت نام في الوقت الراهن على دراسة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(١) انظر http://webtv.un.org/search/viet-nam-upr-adoption-32nd-session-of-universal-periodic-review/5993844032001/?term=Viet Nam&sort=date&page=3.

٢٣- وتحترم فييت نام حرية التعبير والصحافة والإنترنت. ويتضمن قانون الصحافة لعام ٢٠١٦ أحكاماً مفصلة تنظم ممارسة حرية الصحافة والإنترنت بالنسبة لجميع المواطنين. وخلال السنوات الأربع الماضية، تضاعف عدد المشتركين في شبكة الإنترنت. وفييت نام من بين أسرع بلدان العالم نمواً في مجال استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وشكل تطوير شبكة الإنترنت أحد المحركات الرئيسية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلد خلال السنوات الأخيرة.

٢٤- ويسعى قانون الأمن السيبراني إلى معالجة مسألة استخدام الفضاء الإلكتروني لانتهاك المصالح المشروعة للمنظمات والأشخاص وتقويض الأمن الوطني وتعريض النظام الاجتماعي والأمن للخطر. ومن حيث الجوهر، لا يغير هذا القانون التشريعات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتماشى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته، فهو يهدف إلى إنشاء بيئة سيبرانية صحية، توفر الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي في سياق المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- وتحترم فييت نام وتحمي حرية الدين والمعتقد، بوصفها أحد أكثر البلدان تنوعاً من الناحية الدينية. وجميع أشكال التمييز على أساس الدين محظورة. وتطبَّق الإجراءات الإدارية المتعلقة بالهيئات والأحداث الدينية باتساق، وتتاح للعموم إمكانية الاطلاع عليها، ويجري تبسيطها باستمرار. ولا يُستخدم أكثر من ٦٠ في المائة من هذه الإجراءات الإدارية سوى لأغراض الإخطار.

٢٦- ولا يجري في فييت نام توقيف أو محاكمة أي شخص بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير أو التجمع. ولا يوقَف ويحاكَم سوى من يخرقون القانون، وذلك عقب الإجراءات القانونية الواجبة ووفقاً للقوانين ذات الصلة، وترصد الجمعية الوطنية والمحكمة الشعبية والنيابة العامة الشعبية ووسائط الإعلام هذه الحالات.

٢٧- وتحظر فييت نام جميع أشكال العنف والاعتداء التي تستهدف النساء والأطفال. وتجرم الانتهاكات الخطيرة. ووضعت الحكومة تدابير ملموسة لمنع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس وأفعال العنف والاعتداء المرتكبة ضد الأطفال، وتوفر التوجيه القانوني والمساعدة الاجتماعية من أجل حماية حقوق الطفل.

٢٨- وجرَّمت فييت نام الاتجار بالبشر، واتخذت خطوات لمكافحة هذه الجريمة وإنقاذ ضحاياها والمساعدة في إعادة اندماجهم من خلال العلاج الطبي والنفسي والتدريب المهني والمساعدة الائتمانية. وتكثف الحكومة أيضاً حملة نشر المعلومات من أجل إذكاء الوعي العام بجريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما في المناطق النائية.

٢٩- ووضعت فييت نام مجموعة من السياسات الرامية إلى تضييق الفجوة الإنمائية بين المناطق الجغرافية في جميع أنحاء البلد. ويولى الاهتمام في تلك السياسات للأسر المعيشية الفقيرة والأقليات الإثنية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية، وتعطى الأولوية للموارد اللازمة للحد من الفقر ولتحقيق الرفاه الاجتماعي. وتحشد فييت نام أيضاً جميع الموارد داخل المجتمع وتعزز التعاون الدولي من أجل المساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣٠- وتكفل فييت نام المساواة بين مختلف الجماعات الإثنية، باعتبارها بلداً متعدد الإثنيات. وتحدد الأولويات وتكيف سياسات المساعدة الإنمائية وفق احتياجات الأقليات الإثنية والمناطق والقطاعات. وتبلغ نسبة أعضاء الجمعية الوطنية من المنتمين إلى الأقليات الإثنية ١٧ في المائة، وهي أعلى من نسبتهم من مجموع السكان (١٤ في المائة).

٣١- وتستخدم فييت نام آليات شتى لضمان حماية حقوق الإنسان. ويتطلب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مداولات متأنية لتحقيق الاستفادة المثلى من عملها وتجنب تداخل المهام. وتنظم فييت نام مؤتمرات وجلسات حوار عديدة مع الباحثين والممارسين الفييتناميين والدوليين على السواء، من أجل التوصل إلى أنسب نموذج للعمل.

٣٢- ويحظر القانون في فييت نام جميع أفعال التعذيب ويعاقب عليها. والنيابة العامة الشعبية العليا هي المسؤولة عن الإشراف على التحقيقات الرامية إلى كشف أفعال الإكراه أو استخدام العقوبة البدنية والوقاية منها والتصدي لها. وتعمل هذه الهيئة بشكل مستقل، وهو ما يكفل موضوعية هذه التحقيقات. ويحق لضحايا الإكراه أو العقوبة البدنية الحصول على التعويض وفقاً للقانون. ويحمي القانون المبلغين عن الأفعال الإجرامية والشهود عليها وضحاياها وغيرهم من المشاركين في إجراءات مقاضاة الجناة.

٣٣- وينص القانون الفييتنامي بوضوح على استقلال المحاكم. ويتعارض التدخل في مداولات القضاة مع القانون. ويكرس الدستور مبدأ المحاكمة العادلة ويكفله القانون. وعدا الحالات الخاصة، مثل تلك التي يتعلق فيها الأمر بالقاصرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، فإن جميع المشاركين في إجراءات التقاضي يتبعون الإجراءات ذاتها.

٣٤- وأدمجت فييت نام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام تدريب موظفي الخدمة المدنية وأصدرت خطة لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي الوطني.

٣٥- وتحظر فييت نام أي شكل من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وتعترف بالحق في تغيير الهوية الجنسانية وتحويل الجنس. ويجري وضع مشروع قانون جديد بشأن تحويل الجنس.

٣٦- وتعترف القوانين الفييتنامية بحق العمال في الحوار والمفاوضات بشكل فردي أو في إطار مجموعات أو رابطات. وتعتزم فييت نام تنقيح قانون العمل لتيسير إنشاء المجموعات التي تمثل العمال وكذلك لحماية حقوق العمال.

٣٧- وختاماً، يشكر وفد فييت نام الدول الأعضاء على مشاركتها الفعالة في الحوار واعترافها بجهود البلد وإنجازاته وتعاونها مع فييت نام في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية وكذلك في الحوار بشأن حقوق الإنسان. وتتطلع فييت نام إلى مواصلة التعاون الدولي والحوار بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٣٨- ستدرس فييت نام التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-٣٨ أن تشجع إجراء حوار صادق مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز التفاهم ومعالجة المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك في مجال حقوق الإنسان (الصين)؛

٣٨-٢ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفذه بطرق منها إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (هنغاريا)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛ وأن تعزز الحماية من التعذيب بجملة وسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع مرتكبي أفعال التعذيب (تشيكيا)؛

٣٨-٣ أن تواصل تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات المقبولة من خلال الخطة الرئيسية لتنفيذ التوصيات (الجمهورية الدومينيكية)؛

٣٨-٤ أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛

٣٨-٥ أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (السلفادور)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛ وأن تصدق، من دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

٣٨-٦ أن تنفذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (فرنسا)؛

٣٨-٧ أن تذكي وعي شعبها بأدوار ومسؤوليات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٣٨-٨ أن توسع نطاق تعاونها مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وترد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة (ألمانيا)؛

٣٨-٩ أن تواصل جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وغيرها (هندوراس)؛

٣٨-١٠ أن تواصل الجهود من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحسين مستوى كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

٣٨-١١ أن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

٣٨-١٢ أن تكثف تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلّقة التي قدّمها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

٣٨-١٣ أن تتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأن تكفل لهم إمكانية دخول البلد بلا عوائق (لكسمبرغ)؛

٣٨-١٤ أن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (مدغشقر)؛

٣٨-١٥ أن تواصل الجهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

٣٨-١٦ أن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

٣٨-١٧ أن ترد بالإيجاب على الطلبات الواردة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛

٣٨-١٨ أن تعزز إشاعة الأحكام الأساسية لاتفاقية مناهضة التعذيب وأنظمة فييت نام لمنع التعذيب (منغوليا)؛

٣٨-١٩ أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق)؛

٣٨-٢٠ أن تدعم التعاون والحوار الدوليين وتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي (عمان)؛

٣٨-٢١ أن تواصل التعاون الإقليمي من أجل إدماج حقوق الإنسان في جميع الركائز الثلاث لجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الفلبين)؛

٣٨-٢٢ أن تحول الخطة الرئيسية لتنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى آلية دائمة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها ومتابعتها (البرتغال)؛

٣٨-٢٣ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا) (أوكرانيا)؛

٣٨-٢٤ أن تدأب على التزامها بتعزيز الحوار الصادق والتعاون الفعال مع جميع الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

٣٨-٢٥ أن تنظر في مسألة تقديم تقريرها الوطني، في الوقت المناسب، عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛

٣٨-٢٦ **أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سري لانكا)؛**

٣٨-٢٧ **أن تعزز تعاونها مع هيئات مجلس حقوق الإنسان ومختلف الآليات الدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛**

٣٨-٢٨ **أن تواصل إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكتب المدرسية (الأردن)؛**

٣٨-٢٩ **أن تصدق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (توغو)؛**

٣٨-٣٠ **أن تواصل النظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها (تركمانستان)؛**

٣٨-٣١ **أن تيسر تعاون الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛**

٣٨-٣٢ **أن تعد وتنشر خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٨ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

٣٨-٣٣ **أن تنظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ومن بينها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛**

٣٨-٣٤ **أن توجه دعوة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

٣٨-٣٥ **أن تنظر في مسألة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (أوزبكستان)؛**

٣٨-٣٦ **أن تدمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانونها المحلي على نحو كامل (زامبيا)؛**

٣٨-٣٧ **أن تنظر في مسألة توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تشمل حماية حقوق الفئات الضعيفة (بيلاروس)؛**

٣٨-٣٨ **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنن)؛**

٣٨-٣٩ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛

٣٨-٤٠ أن تواصل الجهود الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة (بوتان)؛

٣٨-٤١ أن تعزز جهودها من أجل الحوار والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان (تشاد)؛

٣٨-٤٢ أن تعزز جهودها الرامية إلى الاستجابة للتوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بكفالة الحق في حرية التعبير (شيلي)؛

٣٨-٤٣ أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوائم تشريعاتها الوطنية بشكل تام مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛ وأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

٣٨-٤٤ أن تعزز حماية العمال بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقيتها بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وبتنفيذ هذه الاتفاقيات (فرنسا)؛

٣٨-٤٥ أن تواصل تحسين إطارها القانوني المتعلق بالعمل وتنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأخرى لمنظمة العمل الدولية (موريشيوس)؛

٣٨-٤٦ أن تكفل للعمال ممارسة الحرية النقابية من خلال التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ خلال سنة (هولندا)؛

٣٨-٤٧ أن تتم في أقرب وقت مكن الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١٠٥ (نيوزيلندا)؛

٣٨-٤٨ أن تصدق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١٠٥ (النرويج)؛

٣٨-٤٩ أن تعتمد اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١٠٥ (إسبانيا)؛

٣٨-٥٠ أن تتقاسم خبرتها في تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها (الأردن)؛

٣٨-٥١ أن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتبقية بغرض تحسين حماية حقوق العمال (النمسا)؛

٣٨-٥٢ أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقيتها بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقيتها بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) (بلجيكا)؛

٣٨-٥٣ أن تواصل الإصلاحات التشريعية وتحسين الإطار المؤسسي وفقاً لتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (جيبوتي)؛

٣٨-٥٤ أن تعزز الجهود المبذولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار نظام التعليم الوطني (إثيوبيا)؛

٣٨-٥٥ أن تتخذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إلغاء أو تنقيح أحكام القانون الجنائي التي تشير إلى مفهوم الأمن الوطني (فرنسا)؛

٣٨-٥٦ أن تنظر في مسألة إنشاء آلية وطنية لتنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عنها ومتابعتها (هايتي)؛

٣٨-٥٧ أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

٣٨-٥٨ أن تواصل مبادرتها الرامية إلى إعمال نظام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مؤسساتها التعليمية بحلول عام ٢٠٢٥ (الهند)؛

٣٨-٥٩ أن تواصل جهودها من أجل التنفيذ الفعال للإصلاحات المؤسسية والقانونية والسياساتية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لبنان)؛

٣٨-٦٠ أن تسرّع عملية الإصلاح القانوني وعملية إرساء سيادة القانون من أجل تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني والسياسي بما يتوافق مع حقوق الإنسان (مالي)؛

٣٨-٦١ أن تواصل تهيئة الظروف المواتية للمواطنين للمشاركة في عملية صياغة ووضع الصكوك القانونية (منغوليا)؛

٣٨-٦٢ أن تواصل تعزيز الإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتماشى مع دستور عام ٢٠١٣ (نيكاراغوا)؛

٣٨-٦٣ أن تعزز مساهمة وسائط الإعلام العامة في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان (باكستان)؛

٣٨-٦٤ أن تواصل جهودها الرامية إلى كفالة استقلال المحاكم (باكستان)؛

٣٨-٦٥ أن تواصل تنفيذها لبرنامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والأنشطة ذات الصلة (الفلبين)؛

٣٨-٦٦ أن تسرّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

٣٨-٦٧ أن تواصل جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان من أجل المضي قدماً في كفالة تعزيزها (المملكة العربية السعودية)؛

٣٨-٦٨ أن تحرص على القيام في الوقت المناسب بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتتوافر لها الموارد الكافية للاضطلاع بولاية واسعة النطاق (سيشيل)؛ وأن تسرّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتوفر لها ما يكفي من الموارد المالية والهياكل الأساسية للعمل بصورة سليمة (توغو)؛

٣٨-٦٩ أن تخصص الموارد الكافية وتكفل التنسيق الجيد بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لخطة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ووضع خطة عمل وطنية من أجل "أهداف التنمية المستدامة في فييت نام"، ولا سيما على صعيد المقاطعات (سنغافورة)؛

٣٨-٧٠ أن تواصل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لزيادة الوعي العام وقدرات وكالات إنفاذ القوانين (سلوفاكيا)؛

٣٨-٧١ أن تواصل جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

٣٨-٧٢ أن تعزز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (السودان)؛

٣٨-٧٣ أن تكيف قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية، وتعدل المادتين ١٠٩ و١١٧ المتعلقتين بموضوع "الأنشطة المناهضة للدولة" في قانون العقوبات، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٣٨-٧٤ أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان من خلال التثقيف والتوعية (تركمانستان)؛

٣٨-٧٥ أن تواصل تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

٣٨-٧٦ أن تنظر في مسألة تعزيز السياسات القائمة في مجال حقوق الإنسان من خلال وضع خطة عمل وطنية شاملة (أوكرانيا)؛

٣٨-٧٧ أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

٣٨-٧٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

٣٨-٧٩ أن تسرّع إجراءات النظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

٣٨-٨٠ أن تنظر في مسألة تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كازاخستان)؛

٣٨-٨١ أن تواصل تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية والسياساتية لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان (زمبابوي)؛

٣٨-٨٢ أن تضع مشروع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لتيسير الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا المجال (أنغولا)؛

٣٨-٨٣ أن تتخذ المزيد من التدابير لكفالة زيادة الكفاءة والمساءلة في دوائر الخدمة العامة (أذربيجان)؛

٣٨-٨٤ أن تواصل تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القوانين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (البحرين)؛

٣٨-٨٥ **أن تسرّع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المعايير الدولية (بنغلاديش)؛**

٣٨-٨٦ **أن تواصل تنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها (بيلاروس)؛**

٣٨-٨٧ **أن تكثف الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات ووكالات إنفاذ القوانين وغيرها من الأماكن (بوتان)؛**

٣٨-٨٨ **أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الكويت)؛**

٣٨-٨٩ **أن تواصل تحسين الإطار القانوني والسياسة الوطنية في مجال العمل (تشاد)؛**

٣٨-٩٠ **أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على مظاهر عدم المساواة في الحصول على الخدمات العامة (الصين)؛**

٣٨-٩١ **أن تواصل خطواتها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛**

٣٨-٩٢ **أن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وتحسن إطارها القانوني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (اليونان)؛**

٣٨-٩٣ **أن تسن تشريعات لضمان الحصول على العلاج الرامي إلى تأكيد الهوية الجنسانية والاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

٣٨-٩٤ **أن تعالج الأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء الذكور وإساءة استخدام التكنولوجيات الطبية لاختيار نوع الجنس دون الحد من إمكانية استفادة المرأة من خدمات الإجهاض المأمون (آيسلندا)؛**

٣٨-٩٥ **أن تعزز الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة والقضاء عليه (مدغشقر)؛**

٣٨-٩٦ **أن تواصل إجراء دراسات بغية تعديل الصكوك القانونية الحالية أو استحداث أخرى جديدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (ماليزيا)؛**

٣٨-٩٧ **أن تتخذ المزيد من الخطوات لكفالة حماية جميع الفئات الضعيفة في المجتمع، ومنها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مالطة)؛**

٣٨-٩٨ **أن تضفي الطابع القانوني على زواج المثليين قبل الاستعراض الدوري المقبل (هولندا)؛**

٣٨-٩٩ **أن تدرج صراحةً مسألة "الميل الجنسي" ومسألة "الهوية الجنسانية" ضمن أسس التمييز المحظور في قانون العمل المنقح والقوانين الأخرى ذات الصلة (النرويج)؛**

٣٨-١٠٠ أن تدعم وتكفل حقوق الفئات الضعيفة (السودان)؛

٣٨-١٠١ أن تعزز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ على جميع الصعد الوطنية (تركيا)؛

٣٨-١٠٢ أن تواصل الجهود الرامية إلى سد الفجوات في الدخل والعمالة وظروف المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية والنائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٣٨-١٠٣ أن تكفل تركيز سياساتها على الأشخاص، ولا سيما دعم الفئات الضعيفة (زمبابوي)؛

٣٨-١٠٤ أن تتخذ ما يكفي من التدابير لتعزيز فرص المواطنين في الحصول على الخدمات العامة، ولا سيما في المناطق الريفية (ألبانيا)؛

٣٨-١٠٥ أن تخصص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛

٣٨-١٠٦ أن تحسن نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة (الجزائر)؛

٣٨-١٠٧ أن تتخذ المزيد من التدابير للحد من مظاهر عدم المساواة ولتعزيز فرص الحصول على الخدمات، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (بوتان)؛

٣٨-١٠٨ أن تراجع قانون العمل والقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين لتضمينهما تعريفاً مفصلاً للتحرش الجنسي (كندا)؛

٣٨-١٠٩ أن تضع تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

٣٨-١١٠ أن تعطي الأولوية للموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر على نحو مستدام في أفق ٢٠٢٠ وما بعده (قيرغيزستان)؛

٣٨-١١١ أن تشجع بفعالية مضاعفة النماذج المتعددة الأبعاد لتخفيف وطأة الفقر وتتقاسم الخبرات في هذا المجال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٣٨-١١٢ أن تواصل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛

٣٨-١١٣ أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التركيز على الحد بشكل مستدام ومتعدد الأبعاد من الفقر ومن التفاوتات الاجتماعية – الاقتصادية (غابون)؛

٣٨-١١٤ أن تعزز التدابير الرامية إلى إتاحة إمكانية الاستفادة من برنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر على نحو مستدام لجميع الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات الإثنية (الهند)؛

٣٨-١١٥ أن تواصل الجهود والإصلاحات الجارية للحد من الفقر ولتحسين نوعية الحياة وتعزيز التنمية المستدامة (لبنان)؛

١١٦-٣٨ أن تواصل تعزيز الإصلاح الإداري ومنع الفساد ومكافحته (ليبيا)؛

١١٧-٣٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد بفعالية (العراق)؛

١١٨-٣٨ أن تعزز تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية – الاقتصادية لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب (منغوليا)؛

١١٩-٣٨ أن تواصل جهودها لكفالة التنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية بين أفراد شعبها (نيجيريا)؛

١٢٠-٣٨ أن تعزز الاستثمارات في المناطق الريفية وتحسن الهياكل الأساسية، ولا سيما في هذه المناطق (عمان)؛

١٢١-٣٨ أن تعزز حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، ولا سيما في سياق توسيع نطاق الفضاء الرقمي (باكستان)؛

١٢٢-٣٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، بغية ضمان وتعزيز استفادة الجميع من التقدم في مجال التنمية الاقتصادية وتمتعهم بفوائده (قطر)؛

١٢٣-٣٨ أن تعزز الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة التفاوت في التنمية بين الأقاليم والأشكال الجديدة من الفقر في المناطق الحضرية (جمهورية كوريا)؛

١٢٤-٣٨ أن تعزز الجهود الرامية إلى الحد من الآثار البيئية الضارة للتصنيع وتكفل الحق في مياه الشرب المأمونة (جمهورية كوريا)؛

١٢٥-٣٨ أن تواصل استثمار الجهود في مكافحة الفقر وفي توفير سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في مناطق البلد الريفية (صربيا)؛

١٢٦-٣٨ أن تواصل التركيز على ضمان مصادر الرزق المستدامة وتحسين نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛

١٢٧-٣٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، ولا سيما الفقر المطلق، الذي يمس الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛

١٢٨-٣٨ أن تواصل تعزيز البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في المناطق المحرومة (المغرب)؛

١٢٩-٣٨ أن تتقاسم خبرتها في مجال القضاء على الفقر الطويل الأمد (اليمن)؛

١٣٠-٣٨ أن تشجع مواصلة التنمية المستدامة من خلال تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛

١٣١-٣٨ أن تواصل تعزيز التنمية المستدامة مع التركيز على النهج المتعدد الأبعاد للحد من الفقر وحماية الفئات الضعيفة (البحرين)؛

١٣٢-٣٨ أن تحقق المستوى الأمثل من تنفيذ السياسات والتدابير لتشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة والمناطق الريفية، مع تحسين مصادر رزق الناس وزيادة دخلهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٣-٣٨ أن تواصل تعزيز مشاركة السكان ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من مظاهر عدم المساواة (هايتي)؛

١٣٤-٣٨ أن تضع وتسن وتنفذ خطة عمل لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك في إطار حوار مع قطاع الأعمال والمجتمع المدني (السويد)؛

١٣٥-٣٨ أن تنظم أنشطة للتوعية في قطاع الأعمال التجارية وأوساط أرباب العمل فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية والالتزامات المتعلقة بالعمل في الجيل الجديد من الاتفاقات التجارية التي انضمت إليها فييت نام (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٦-٣٨ أن تواصل معالجة أوجه ضعف النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة وتلبية احتياجاتهم من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ للتكيف مع تغير المناخ وتحقيق النمو الأخضر وبرنامج الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ للتنمية الغابوية المستدامة (فيجي)؛

١٣٧-٣٨ أن تعزز عملية إشاعة المعلومات العامة والتوعية فيما يتعلق بآثار تغير المناخ وبتدابير تخفيفها (الفلبين)؛

١٣٨-٣٨ أن تواصل تعزيز المبادرات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتغير المناخ وتمتع الأشخاص من الفئات الضعيفة بحقوقهم، وأن تدأب على المشاركة فيها (بنغلاديش)؛

١٣٩-٣٨ أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وإلى تحسين المرافق الصحية، بما في ذلك فرص حصول الأشخاص على الخدمات الصحية، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (بروني دار السلام)؛

١٤٠-٣٨ أن تبادر إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم غير العنيفة (فنلندا)؛ وأن تنظر في مسألة وقف العمل كلياً بعقوبة الإعدام (جورجيا)؛ وأن تقر وقف تنفيذ عمليات الإعدام وتلغيها (آيسلندا)؛ وأن تقر وقف العمل فعلياً بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها (البرتغال)؛ وأن تقر وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة لإلغائها بصفة نهائية وأن تعدل قانون العقوبات لخفض عدد الجرائم التي يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها (إسبانيا)؛ وأن تقر وقف عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ألبانيا)؛ وأن تقر وقف عقوبة الإعدام كخطوة لإلغائها كلياً (أستراليا)؛ وأن تعتمد على الفور وقف عقوبة الإعدام بغرض إلغائها في نهاية المطاف (النمسا)؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لإقرار وقف تطبيق أحكام الإعدام على من صدرت في حقهم من السجناء، بغرض إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الوطني (الأرجنتين)؛

١٤١-٣٨ أن تلغي عقوبة الإعدام وأن تقلص، دون تأخير، عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام (فرنسا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام بصفة نهائية وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ وأن تواصل الإصلاحات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بطرق منها المضي في تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات لعام ٢٠١٥، ولا سيما الجرائم غير العنيفة، وكفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بعدد المحكوم عليهم بالإعدام وأساليب تطبيقه والجرائم التي يطبَّق فيها (نيوزيلندا)؛ وأن تلغي عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم، وأن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٤٢-٣٨ أن تواصل تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وأن تلغي عقوبة الإعدام على "الأنشطة المناهضة للحكومة الشعبية" و"التجسس" و"الاختلاس" و"الرشوة"، وكذلك على الجرائم المتصلة بالمخدرات الخطيرة (ألمانيا)؛ وأن تواصل تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتنظر في مسألة اعتماد وقف فعلي لتطبيقها (المكسيك)؛ وأن تواصل تقليص نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام ليقتصر فقط على "أشد الجرائم خطورة" وأن تنظر في مسألة اعتماد وقف لتطبيقها (النرويج)؛ وأن تواصل تقليص الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام إلى حين إلغائها وأن تنشر إحصاءات عن استخدام عقوبة الإعدام في فييت نام (رومانيا)؛ وأن تواصل تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وتوفر إحصاءات رسمية بشأن أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، وأن تنظر في مسألة اعتماد وقف تطبيق عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٤٣-٣٨ أن تواصل تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والجرائم المتصلة بالمخدرات، وأن تنظر في مسألة اعتماد وقف كلي لتطبيق عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٤٤-٣٨ أن تساعد في عملية النقاش الوطني بشأن عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (أوكرانيا)؛

١٤٥-٣٨ أن تفرج فوراً عن السجناء المحتجزين بشكل تعسفي أو غير قانوني، بمن فيهم هو دوك هوا وتران هوين دوي ثوك وتران ثي نغا ونغوين باك تروين وأعضاء حركة الأخوة من أجل الديمقراطية، وأن تسمح لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية في فييت نام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٦-٣٨ أن تحصر استخدام عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم التي ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

١٤٧-٣٨ أن تكفل عدم قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في المحاكمة تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛

١٤٨-٣٨ أن تتخذ خطوات لحظر المضايقة والتعذيب أثناء عملية التحقيق والاحتجاز، وأن تعاقب الجناة (توغو)؛

١٤٩-٣٨ أن تتيح لهيئات الرصد المستقلة إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون (بلجيكا)؛

١٥٠-٣٨ أن تلغي فوراً على جميع المستويات ممارسة المحاكمات في الهواء الطلق لضمان الحق في قرينة البراءة والتمثيل القانوني الفعال والمحاكمة العادلة (الدانمرك)؛

١٥١-٣٨ أن تكفل دور النيابة العامة الشعبية في مجال حماية حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الإدارية لعام ٢٠١٥ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٥٢-٣٨ أن تنقح النظام القضائي بغرض توفير بيئة أكثر أمناً لضحايا جميع الجرائم (هنغاريا)؛

١٥٣-٣٨ أن تنشئ إطاراً تشريعياً متيناً لحظر جميع الممارسات التمييزية والمعاقبة عليها، يتيح للضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء (مدغشقر)؛

١٥٤-٣٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني وأن تضع السياسات ذات الصلة التي تكفل تطبيقه على الجميع (عمان)؛

١٥٥-٣٨ أن تواصل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك المضي في تطوير نظام العدالة الجنائية، الذي يراعي حقوق الإنسان للمشتبه فيهم والسجناء، وفي تعزيز نزاهة إدارة العدالة الجنائية وشفافيتها (اليابان)؛

١٥٦-٣٨ أن تواصل الإصلاحات القضائية والمؤسسية لمواءمة الإطار القانوني والمؤسسي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛

١٥٧-٣٨ أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة وفعالة في التقارير المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة بلا داعٍ أو بشكل مفرط وكذلك في انتهاكات السلطات الرسمية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون الكامل مع بلدان ثالثة، وأن تقدم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

١٥٨-٣٨ أن تكفل مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة والحقوق المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية والتقيد بها في جميع الحالات، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

١٥٩-٣٨ أن تواصل إرساء سيادة القانون من خلال المضي في الإصلاحات القانونية بغية توطيد إطارها المؤسسي والقانوني والسياساتي المتعلق بحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٦٠-٣٨ أن تواصل تعزيز سيادة القانون والإصلاح القانوني الرامي إلى ترسيخ الأسس المؤسسية والقانونية والسياساتية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

١٦١-٣٨ أن تعزز التدابير الرامية إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص، ولا سيما الفقراء وأفراد الأقليات الإثنية (اليمن)؛

١٦٢-٣٨ أن تواصل جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون من خلال الإصلاحات القانونية (أذربيجان)؛

١٦٣-٣٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى كفالة حق الجميع في المساواة أمام القانون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٦٤-٣٨ أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لضمان تمتع الأشخاص بالتمثيل القانوني فور إلقاء القبض عليهم وكفالة حقهم في محاكمة عادلة (كندا)؛

١٦٥-٣٨ أن تتقاسم خبراتها في مجال تنفيذ قانون العفو الخاص بالمدانين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع (كوبا)؛

١٦٦-٣٨ أن تأذن بإصدار صحف مستقلة وتكف عن فرض عقوبات قانونية على الصحفيين والمواطنين الذي يعبرون عن آرائهم بطريقة سلمية من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإنترنت والإذاعة وعن مضايقتهم (الدانمرك)؛

١٦٧-٣٨ أن تلغي أو تعدل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني بغرض تحديد أحكامهما المتعلقة بالأمن الوطني بوضوح أو حذفها، وذلك لكفالة عدم تطبيقها على نحو تعسفي يشكل خطراً على أي شكل من أشكال حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإنترنت (فنلندا)؛

١٦٨-٣٨ أن تتخذ، في سياق اعتماد قانون الأمن السيبراني، خطوات لضمان حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (فرنسا)؛

١٦٩-٣٨ أن تتخذ خطوات لحماية وتعزيز حيوية الأديان والمعتقدات وتنوعها في فييت نام (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٧٠-٣٨ أن تتخذ تدابير لمكافحة العنف والمضايقة بدافع المعتقد الديني والتمييز الإثني وعدم المساواة (البرازيل)؛

١٧١-٣٨ أن تراجع جميع أحكام الإدانة التي تستند إلى القوانين التي تقيد حرية الرأي والتعبير، ولا سيما المادتان ٧٩ و٨٨ من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للأحكام المنقحة المتعلقة بنطاق العقوبات (ألمانيا)؛

١٧٢-٣٨ أن تضع تدابير لحماية المراسلين والصحفيين من جميع أشكال التمييز والعنف (اليونان)؛

١٧٣-٣٨ أن تنفذ على نحو كامل قانون حرية الدين والمعتقد الذي جرى سنه مؤخراً (اليونان)؛

١٧٤-٣٨ أن تنظر في مسألة تنقيح التشريعات الوطنية، بما فيها قانون حرية الدين والمعتقد والقوانين المتعلقة بوسائط الإعلام، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والدين (البرازيل)؛

١٧٥-٣٨ أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير (آيسلندا)؛

١٧٦-٣٨ أن تستثمر الموارد في البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى تطوير شبكة الإنترنت وإتاحة إمكانية الاستفادة منها في المناطق النائية (إندونيسيا)؛

١٧٧-٣٨ أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما بالتحقيق في ما يتعرضون له من تهديدات وأعمال انتقامية ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛

١٧٨-٣٨ أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات المتعلقة بتعزيز الوئام بين الأديان (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٧٩-٣٨ أن تحمي الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛

١٨٠-٣٨ أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وتحاكم جميع الأشخاص المسؤولين عن ممارسة العنف أو التخويف ضدهم (لكسمبرغ)؛

١٨١-٣٨ أن تعزز إمكانية الحصول على المعلومات وفقاً للقانون الوطني الفييتنامي (ماليزيا)؛

١٨٢-٣٨ أن تواصل التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون حرية الدين والمعتقد الصادر مؤخراً بغية كفالة فعاليته (مالطة)؛

١٨٣-٣٨ أن تعدل، في غضون سنة واحد، قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ والمرسوم ٢٠١٣/١٧٤ والمرسوم ٢٠١٣/٧٢ والمرسوم ٢٠١٨/٢٧ وقانون الأمن السيبراني لعام ٢٠١٨ والمواد ٤ و٩ و١٤ و١٥ من قانون الصحافة لعام ٢٠١٦ بغية ضمان حرية الصحافة والتعبير والحق في الخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها، تماشياً مع المادتين ١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٨٤-٣٨ أن تلغي القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما على الإنترنت، تماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي (أيرلندا)؛

١٨٥-٣٨ أن تحرص على أن تتضمن المراسيم المتعلقة بالأمن السيبراني أحكاماً واضحة لتفسير قانون الأمن السيبراني وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير (أيرلندا)؛

١٨٦-٣٨ أن تراجع اللوائح التنظيمية التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني، لتمكينها من العمل في بيئة أكثر انفتاحاً وكفالة ألا تُستخدم الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني لمنع النقاش والمعارضة السلميين (أيرلندا)؛

١٨٧-٣٨ أن تحرص على أن يحمي الإطار القانوني حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، وأن تعدل بالتالي قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني

لضمان اتساقهما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ وأن تكفل حماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها من خلال تعديل الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني في قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني ومرسومه التنفيذي امتثالاً لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الالتزامات (السويد)؛ وأن تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع وتعدل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لكفالة توافق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛ وأن تراجع قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني لمواءمتهما مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كندا)؛

١٨٨-٣٨ أن تنقح أحكام المادتين ١١٧ و٣٣١ من قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ وغيره من القوانين ذات الصلة التي تقيد القدرة على ممارسة الحريات الأساسية وأن تتيح لوسائط الإعلام الوطنية والدولية إمكانية العمل بحرية (النرويج)؛

١٨٩-٣٨ أن تعزز الجهود الرامية إلى كفالة حرية التعبير، بما في ذلك في البيئة الرقمية (بيرو)؛

١٩٠-٣٨ أن تنظر في مسألة إلغاء نظام الرقابة في المجال الثقافي (بيرو)؛

١٩١-٣٨ أن تفرج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الناشطين السياسيين والدينيين المحتجزين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية (بولندا)؛

١٩٢-٣٨ أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحريات الأساسية والحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

١٩٣-٣٨ أن تضمن التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال حرية الدين والمعتقد من خلال مراجعة قانون حرية الدين والمعتقد لمواءمته مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

١٩٤-٣٨ أن تلغي الرقابة المسبقة في جميع مجالات الإبداع الثقافي وغيرها من الأشكال التعبيرية على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك من خلال مواءمة الحكم المتعلق بتقييد حرية التعبير الوارد في قانون الصحافة لعام ٢٠١٦ مع المعايير الدولية ومن خلال تعزيز بيئة مواتية لوسائط الإعلام التعددية والمستقلة (البرتغال)؛

١٩٥-٣٨ أن تكفل حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتعزز الإجراءات الرامية إلى ضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها (اليابان)؛

١٩٦-٣٨ أن تواصل التدابير الرامية إلى إلغاء جميع القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير وتتيح للمدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت إمكانية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (رومانيا)؛

١٩٧-٣٨ أن تراجع وتعدل التشريعات الوطنية لإتاحة إمكانية الممارسة الفعلية للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، تماشياً مع المعايير المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيشيل)؛

١٩٨-٣٨ أن تعتمد تدابير تتماشى مع المعايير الدولية لضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وأن تكفل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إمكانية العمل بحرية (إيطاليا)؛

١٩٩-٣٨ أن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين والمعتقد، بطرق منها المضي في الحد من العوائق الإدارية للأنشطة الدينية السلمية، ومكافحة العنف والتمييز على أسس دينية (إيطاليا)؛

٢٠٠-٣٨ أن تعتمد تعديلات تشريعية لضمان حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وممارستها بحرية (إسبانيا)؛

٢٠١-٣٨ أن تعزز الأنشطة الرامية إلى تشجيع مشاركة كبار السن في المجتمع ومساهمتهم فيه (سري لانكا)؛

٢٠٢-٣٨ أن تضمن الممارسة الكاملة لحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن سلامة الصحفيين، وأن تعيد النظر في قضايا المدانين بسبب تعبيرهم بحرية عن آرائهم، ومنهم مدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٢٠٣-٣٨ أن تعزز حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي من خلال مراجعة التشريعات القائمة ونشر وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة وشفافة بشأن سلوك موظفي الأمن في إدارة المظاهرات السلمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٠٤-٣٨ أن تعدل أو تلغي على الفور المواد ٨ و١٨ و٢٦ من قانون الأمن السيبراني لعدم توافقها مع التزاماتها الدولية أو أحكام دستورها لعام ٢٠١٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٠٥-٣٨ أن تكفل التنفيذ المتسق لقانون حرية الدين والمعتقد، ولا سيما على الصعيد المحلي، في مجالات منها تسجيل الجماعات البروتستانتية وغيرها من الجماعات في مقاطعات المرتفعات الشمالية الغربية، وأن تلغي القيود غير المبررة المفروضة على حصول السجناء على المواد الدينية واستفادتهم من خدمات رجال الدين وأن تكف عن أي مضايقة للجماعات المستقلة على أساس انتمائها الديني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٠٦-٣٨ أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق الإدارية بغية ضمان ممارسة حرية العبادة (أنغولا)؛

٢٠٧-٣٨ أن تسن قوانين تنص على حرية التجمع والتظاهر السلميين وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

٣٨-٢٠٨ أن تعدل أحكام قانون الأمن السيبراني، بما في ذلك المواد ٨ و١٨ و٢٦، لضمان توافقها مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

٣٨-٢٠٩ أن تتخذ خطوات إضافية لكفالة بيئة مواتية لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية، بطرق منها الحد من النفوذ السياسي على وسائط الإعلام (النمسا)؛

٣٨-٢١٠ أن تكفل حرية الدين والمعتقد للجميع (كينيا)؛

٣٨-٢١١ أن تعترف علناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفر بيئة تمكنهم من أداء عملهم المتعلق بحقوق الإنسان بأمان (بلجيكا)؛

٣٨-٢١٢ أن تراجع قانون حرية الدين والمعتقد لتمكين الجماعات الدينية من ممارسة معتقداتها بحرية (كندا)؛ وأن تراجع قانون حرية الدين والمعتقد لعام ٢٠١٦ وتوائمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية الدين والمعتقد (كرواتيا)؛

٣٨-٢١٣ أن تعزز وتكفل إمكانية حصول المواطنين الفييتناميين على المعلومات، بطرق منها زيادة التغطية الإذاعية والتلفزيونية في جميع أنحاء البلد (قبرص)؛

٣٨-٢١٤ أن تعزز ثقافة حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها وتفرج عن جميع السجناء من المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدونون والمنشقون السياسيون، وأن تكف عن مضايقتهم (تشيكيا)؛

٣٨-٢١٥ أن تهيئ بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني المستقلة وأن تحرص على أن ييسر قانون تكوين الجمعيات تسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها وتمويلها من دون تدخل الدولة وفرضها لقيود بلا مبرر (تشيكيا)؛

٣٨-٢١٦ أن ترسي أسس التعددية السياسية والديمقراطية وتكفل لمواطنيها التمتع الكامل بالحق في التصويت والترشح والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (تشيكيا)؛

٣٨-٢١٧ أن تنقح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتذكي الوعي العام بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، وأن تعزز الجهود والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (هنغاريا)؛

٣٨-٢١٨ أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الهند)؛

٣٨-٢١٩ أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (ملديف)؛

٣٨-٢٢٠ أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛

٣٨-٢٢١ أن تواصل اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال الضعفاء (نيبال)؛

٣٨-٢٢٢ أن تواصل العمل باستراتيجيتها لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

٣٨-٢٢٣ **أن تواصل تنفيذها للتدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم في التعافي وإعادة التأهيل، وأن تتقاسم خبراتها في هذا المجال (الفلبين)؛**

٣٨-٢٢٤ **أن تواصل تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وغير ذلك من أشكال العنف والتمييز (إيطاليا)؛**

٣٨-٢٢٥ **أن تكفل تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إدخال تعديل قانوني لتعريف الطفل ينص على أنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

٣٨-٢٢٦ **أن تعزز الجهود والتدابير الرامية إلى حظر ومكافحة الاتجار بالأشخاص (اليمن)؛**

٣٨-٢٢٧ **أن تضع تدابير محددة لتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للفتيات ضحايا البغاء (أنغولا)؛**

٣٨-٢٢٨ **أن تعزز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات في مناطق البلد الحدودية (شيلي)؛**

٣٨-٢٢٩ **أن تعتمد تشريعات للمساواة في الزواج، وتوسع نطاق التمتع الكامل بحقوق الزواج ليشمل الأزواج المثليين (آيسلندا)؛**

٣٨-٢٣٠ **أن تراجع قانون الزواج والأسرة بغية المساواة في الحد الأدنى لسن الزواج بين الإناث والذكور (زامبيا)؛**

٣٨-٢٣١ **أن تراجع قانون الزواج والأسرة لضمان المساواة للأزواج المثليين (كندا)؛**

٣٨-٢٣٢ **أن تحسن فرص الحصول على التدريب المهني – بغض النظر عن نوع الجنس – من خلال إنشاء آليات تمويل مستقرة خاصة بالفئات الضعيفة (ألمانيا)؛**

٣٨-٢٣٣ **أن تعزز قانون العمل لضمان اتساقه مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق العمل، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها (إندونيسيا)؛**

٣٨-٢٣٤ **أن تعزز إشاعة المعلومات وأنشطة توعية العمال بقوانين العمل وأن تحسن ظروف السلامة والصحة المهنيتين (ميانمار)؛**

٣٨-٢٣٥ **أن تقيم قوانينها المتعلقة بالعمل وتنظر في مسألة إدخال التعديلات المناسبة، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، من أجل كفالة تحسين ظروف العمل وحماية العمال، بما في ذلك من خطر العمل الجبري (تايلند)؛**

٣٨-٢٣٦ **أن تسمح بإنشاء نقابات مستقلة وتعترف بالحق في التنظيم (كندا)؛**

٣٨-٢٣٧ أن تواصل جهودها الرامية إلى توسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية ليشمل جميع الفئات الاجتماعية، ولا سيما المزارعون (غابون)؛

٣٨-٢٣٨ أن تعطي الأولوية للاستثمار في تحسين فعالية معالجة مياه الصرف الصحي والنفايات المنزلية والصناعية، وبالتالي تحسين حماية البيئة (الإمارات العربية المتحدة)؛

٣٨-٢٣٩ أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الخدمات العامة، مثل التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة وسكان المناطق النائية والمناطق الريفية (موريشيوس)؛

٣٨-٢٤٠ أن تزيد عدد الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات لدعم كبار السن (ميانمار)؛

٣٨-٢٤١ أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين سبل الرزق وزيادة الدخل وتحسين الظروف المعيشية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٣٨-٢٤٢ أن تواصل توفير الدعم في مجال السكن للفقراء وذوي الدخل المنخفض، تماشياً مع الأهداف الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للسكن (بروني دار السلام)؛

٣٨-٢٤٣ أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما الخدمات المتصلة بالحق في الصحة والتعليم والغذاء والمياه النظيفة (كوبا)؛

٣٨-٢٤٤ أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية في البلد (ملديف)؛

٣٨-٢٤٥ أن تواصل تنفيذ التدابير الفعالة لتحسين الصحة العامة في مجملها (نيكاراغوا)؛

٣٨-٢٤٦ أن تواصل التدابير الرامية إلى زيادة نطاق توفير التأمين الصحي لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٣٨-٢٤٧ أن تواصل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية الصحية ليشمل جميع العمال في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ومن يعيشون في المناطق النائية (كينيا)؛

٣٨-٢٤٨ أن تواصل تنفيذ السياسات الاجتماعية من أجل رفاه السكان، بما في ذلك فيما يتعلق بتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية (كوبا)؛

٣٨-٢٤٩ أن تعزز خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة لكبار السن (قبرص)؛

٣٨-٢٥٠ أن تعزز وتضاعف النماذج القائمة لحصول كبار السن بسهولة على الخدمات العامة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية (قيرغيزستان)؛

٣٨-٢٥١ أن تواصل وتعزز التدابير الرامية إلى كفالة المساواة للجميع في الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما في مرحلتي التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي (جيبوتي)؛

٣٨-٢٥٢ أن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالأغذية وأن تحسن الخدمات في مجال التعليم (مصر)؛

٣٨-٢٥٣ أن تعزز الإجراءات الرامية إلى الحد من الأمية والانقطاع عن الدراسة في أوساط الفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية وأن تزيد فرص وصولهن إلى التعليم الثانوي والعالي (المكسيك)؛

٣٨-٢٥٤ أن تواصل تسريع وتيرة إتاحة إمكانية الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما للأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة والضعيفة (نيبال)؛

٣٨-٢٥٥ أن تواصل الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية والجبلية (قطر)؛

٣٨-٢٥٦ أن تواصل جهودها لكفالة الحصول على خدمات التعليم والثقافة، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية (دولة فلسطين)؛

٣٨-٢٥٧ أن تواصل الاستثمار في توفير خدمات الرعاية الصحية للنساء (الصين)؛

٣٨-٢٥٨ أن تواصل توطيد التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛

٣٨-٢٥٩ أن تكثف الجهود من أجل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛

٣٨-٢٦٠ أن تحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة وتعزز إمكانية لجوئها إلى القضاء (آيسلندا)؛

٣٨-٢٦١ أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاعتداء على المرأة والعنف ضدها (اليابان)؛

٣٨-٢٦٢ أن تعتمد خطة عمل وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تخصص الموارد الكافية لتنفيذها (إسبانيا)؛

٣٨-٢٦٣ أن تواصل الاستثمار في التمكين الاقتصادي للمرأة وأن تعزز توفير العمل اللائق للمرأة بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة (تايلند)؛

٣٨-٢٦٤ أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة (تونس)؛

٣٨-٢٦٥ أن تنفذ بفعالية السياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (ألبانيا)؛

٣٨-٢٦٦ أن تواصل الخطوات الرامية إلى تمكين المرأة وضمان تكافؤ الفرص (أرمينيا)؛

٣٨-٢٦٧ **أن تزيد مستوى الوعي العام بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات (كمبوديا)؛**

٣٨-٢٦٨ **أن تنفذ السياسة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وسد الفجوة القائمة بينهما، التي تركز على تعزيز دور المرأة ومشاركتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (كمبوديا)؛**

٣٨-٢٦٩ **أن تواصل توطيد ما أُحرز من تقدم وإنجازات في تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين ورفاههم (الجمهورية الدومينيكية)؛**

٣٨-٢٧٠ **أن تبذل جهوداً للقضاء على بغاء الأطفال وعمل الأطفال، ولكفالة معاملة الفتيات المستغَلات في البغاء بوصفهن ضحايا (الجبل الأسود)؛**

٣٨-٢٧١ **أن تتخذ مزيداً من التدابير لتعزيز إعمال حقوق الطفل وأن تنظر في مسألة إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل (بولندا)؛**

٣٨-٢٧٢ **أن تعدل تعريف الطفل ليشمل جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛**

٣٨-٢٧٣ **أن تواصل التنفيذ الفعال للمشاريع والبرامج المتعلقة بوقاية الأطفال من الحوادث والإصابات (الجمهورية العربية السورية)؛**

٣٨-٢٧٤ **أن تواصل الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة العنف في المدارس (تونس)؛**

٣٨-٢٧٥ **أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ولا سيما من يعيشون أوضاع الضعف (كازاخستان)؛**

٣٨-٢٧٦ **أن تواصل جهودها من أجل حماية جميع الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك من خلال التوعية العامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

٣٨-٢٧٧ **أن تحمي الأقليات الدينية والإثنية وتمتنع عن فرض قيود قانونية عليها (لكسمبرغ)؛**

٣٨-٢٧٨ **أن تعزز الجهود من أجل كفالة حصول النساء كبيرات السن والنساء المنتميات إلى الأقليات، ولا سيما إلى شعب جراي وشعب الخمير كروم، على التدريب المهني والموارد المالية (بيرو)؛**

٣٨-٢٧٩ **أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حق الأقليات الإثنية في استخدام لغتها المنطوقة والمكتوبة (سري لانكا)؛**

٣٨-٢٨٠ **أن تواصل استثمار الموارد في بناء المدارس المخصصة للأقليات الإثنية (الأردن)؛**

٣٨-٢٨١ **أن تبذل المزيد من الجهود لتطوير الهياكل الأساسية في المناطق النائية والمناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية (بيلاروس)؛**

٣٨-٢٨٢ أن تواصل تنفيذ التدابير المتخذة الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للأقليات الإثنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٨-٢٨٣ أن توفر إمكانية التثقيف والتدريب وبناء القدرات للموظفين العاملين في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٣٨-٢٨٤ أن تقوم، تماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتطوير خدمات للصحة العقلية أساسها الإدماج في المجتمع المحلي ومحورها الإنسان لا تؤدي إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية والإفراط في تطبيق النهج الطبي وتحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية – الاجتماعية في الموافقة الحرة والمستنيرة، مع مكافحة الوصم والتمييز ضدهم (البرتغال)؛

٣٨-٢٨٥ أن تواصل الجهود المبذولة لمراجعة التشريعات، وبخاصة فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

٣٨-٢٨٦ أن تواصل تحسين نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، لتمكينهم من الاندماج على نحو أفضل في المجتمع (سنغافورة)؛

٣٨-٢٨٧ أن تعزز السياسات الرامية إلى تعزيز مهارات التواصل لدى موظفي إنفاذ القانون وتثقيفهم وبناء قدراتهم بغية تحسين مستوى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٨-٢٨٨ أن تواصل الجهود الرامية إلى اعتماد تشريعات وطنية لضمان قدر أكبر من الاحترام لحقوق المهاجرين وإلى تمهيد المجال لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٣٨-٢٨٩ أن تواصل جهودها من أجل منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، بطرق منها إتاحة إمكانية استعادة الجنسية الفييتنامية، ومن أجل وقاية الأطفال من آفة انعدام الجنسية (كينيا)؛

٣٨-٢٩٠ أن تكف عن تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات (أستراليا)؛

٣٨-٢٩١ أن تعتمد إجراءات على الصعيد الوطني لوقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً؛ وأن تخفض، حتى ذلك الحين، عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، مع كفالة ألا تطبَّق إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد).

٣٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The Delegation of Viet Nam was headed by H.E. Mr. LE Hoai Trung, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Ambassador DUONG Chi Dung, Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Mr. Chu Xuan Minh, Justice, Supreme People's Court;
- Mr. Nguyen Manh Cuong, Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Labor, Invalids and Social Affairs;
- Ms. Thieu Thi Huong, Director-General, Department of Protestant Affairs, Government Committee for Religious Affairs;
- Mr. Pham Binh Đam, Director, National Translation Centre;
- Mr. Do Hung Viet, Acting Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nguyen Thanh Son, Deputy Director-General, Department of Foreign Affairs, Ministry of Public Security;
- Ms. Nguyen Linh Kha, Deputy Director-General, Department of International Law, Ministry of Justice;
- Ms. Trinh Thi Thuy Hang, Deputy Director-General, Department of Internal Affairs, Government Office;
- Ms. Hoang Thi Thanh Nga, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Le Duc Hanh, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Ms. Tran Nu Ngoc Anh, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Committee for Ethnic Minority Affairs;
- Mr. Mai Anh Hong, Deputy Director-General, Authority of Foreign Information Service, Ministry of Information and Communications;
- Mr. Tran Chi Thanh, Assistant Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Nguyen Hoanh Dat, Head of Division, Department of International Cooperation and Mutual Legal Assistance in Criminal Matters, Supreme People's Procuracy of Viet Nam;
- Ms. Nong Thi Hong Hanh, Official, Foreign Economic Relations Department, Ministry of Planning and Investment;
- Mr. Nguyen Vu Minh, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nguyen Thi Tuong Van, Second Secretary, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Mr. Nguyen Khanh Toan, Third Secretary, Permanent Mission of Viet Nam in Geneva;
- Mr. Le Quang Binh, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Le Thanh Hoai, Official, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Nguyen Thi Lieu, Official, Department of Foreign Affairs, Ministry of Public Security;
- Mr. Nguyen Tuan Linh, Official, National Translation Centre.